جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:
- ذوابة عبد العالي
- طلحة فاروق

إشراف الأستاذة:
بلجاني وردة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
الأستاذ فطحيزة تجاني بشير	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
الأستاذة بلجاني وردة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
الأستاذ محدة عبد الباسط	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

صدق الله العظيم

سورة طٰه (114)

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى على عونه وتمام نعمته وكمال فضله ونسأله عزّ وجلّ أن ينفع به كل قارئ أو طالب علم.

كما نتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير لمن غمرتنا بالفضل وخصتنا بالنصح وتفضّلت علينا بقبول الإشراف على مذكرتنا هاته أستاذتنا ومعلّمتنا الاستاذة الفاضلة " **بلجاني وردة** " التي أفاضت علينا بعلمها وشملتنا بفضلها وسماحتها وارشدتنا بتوجيهاتها ومنحتنا الثقة وغرست فينا قوة العزيمة والإرادة ولم تبخل علينا بشيء من وقتها الثمين وتحمّلت معنا عناء البحث ومشقّاته ما جعلنا عاجزين عن الوفاء بالشكر الجميل .

أبقاها الله ذخرا لطلبة العلم وجعل ذلك في ميزان حسناتها وأرضاها بما قسم لها.

و إلى كل أساتذتنا وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي .

قائمة شرح المختصرات

- ج: الجزء
- ج ر: الجريدة الرسمية
- د: دقيقة
- ص: الصفحة
- ط : الطبعة
- ع: العدد

مقدمة

تمهيد

يعد الضبط الاداري البيئي أحد ابرز الاليات التي يعتمد عليها المرفق العام في حماية البيئة، ونظرا لما تكتسيه هذه الاخيرة من أهمية بالغة في عصرنا هذا، فقد نالت اهتمام الكثير من الباحثين والمفكرين لارتباطه الوثيق بسلامة الإنسان، فالتطور الذي يشهده العالم في المجالين الصناعي والتكنولوجي أدى بالمجتمع الدولي إلى البحث عن الطرق والوسائل الكفيلة للتخلص من المشاكل البيئية، وذلك بعد التغيير الذي طرأ بسبب الإنسان وأدى الى تلويث البيئة واستنزاف عناصرها الطبيعية، لذلك كان لزاما التفكير في مستقبل الأجيال الحاضرة، وأجيال المستقبل، ولهذا الغرض انعقد مؤتمر استكهولم للتنمية البشرية سنة 1972 الذي يعتبر بداية لعولمة التفكير البيئي من خلال الوعي بحتمية صيانة البيئة، والحفاظ عليها من خلال مجموعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المختصة في هذا الشأن.

ولم يرتبط موضوع حماية البيئة بالشأن الدولي فحسب بل امتد كذلك إلى الصعيد الداخلي وتبنته معظم الدول، حيث أنها لجأت لسن جملة من التشريعات التي تسهم في توفير حماية للبيئة من خلالها، والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى، اهتم بالشأن البيئي من خلال قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، وكان أول القوانين، ثم تلته عدة قوانين أخرى، وصولا الى قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أهمية البحث

وتتجلى أهمية هذا الموضوع من ناحيتين، فمن الناحية العلمية أو النظرية فإنّ للضبط الاداري البيئي أهمية بالغة في ضبط سلوك الفرد وتوعيته، ويعتبر من حقوقه في العيش وسط بيئة نظيفة . أما من الناحية العملية أو التطبيقية، فرغم الكثير من الإصلاحات التشريعية التي مست قانون البيئة إلا أن الدولة الجزائرية لازالت تسعى بأجهزتها الإدارية التقنية وأدواتها القانونية بغية تجسيد حماية فعّالة للبيئة على أرض الواقع.

الاشكالية:

وتبرز الإشكالية القانونية التي يثيرها موضوع هذه المذكرة بصفة عامة كالتالي:

ما مدى فاعلية الوسائل القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في مجال الضبط الاداري البيئي في توفير الحماية اللازمة للبيئة وضمان تحقيق التنمية المستدامة؟

هدف البحث

- إبراز دور هيئات الضبط الإداري وامتيازاتها في تطبيق القواعد القانونية لحفظ النظام العام البيئي.
- تحديد أهم الوسائل والأدوات القانونية للدولة للحفاظ على البيئة والمصلحة العامة.
- بيان المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي والضمانات القانونية في القانون الجزائري.

الدراسات السابقة

كانت لبحثنا عدة منطلقات اهمها دراسة للباحث حسونة عبد الغني بعنوان الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، تمحورت إشكالية هذه الدراسة في "مدى فعالية الآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى؟" حيث استخلص الباحث أن المشرع تبنى العديد من الآليات التي تتباين في مستوى فعاليتها، آليات تتسم بالفعالية و أخرى تتسم بالضعف، كما سجل غياب الإطار القانوني المنظم لبعض الآليات.

ومذكرة ماجستير لمحمد غريبي تحت عنوان الضبط البيئي في الجزائر، فقد تمحورت اشكالية هذه الدراسة في "ما أهمية الضبط البيئي وإلى أي مدى يساهم في حماية البيئة ومسايرة متطلبات التنمية؟" للإجابة على الإشكالية قسم الباحث الدراسة الى فصلين، متوصلا في الأخير الى مجموعة من النتائج والتوصيات مستنتجا بأن موضوع الضبط البيئي مرتبط بالإنسان ارتباطا وثيقا حيث لا يستوي حال البيئة إلا باستواء سلوك الإنسان بالدرجة الأولى.

المنهج المتبع:

من أجل دراسة هذا الموضوع والذي سنتطرق فيه لمفاهيم أساسية في مجال حماية البيئة التي نحتاج فيها إلى استخدام المنهج الوصفي، أما تحليل النصوص القانونية فاننا سنستعين بالمنهج تحليل المضمون .

خطة البحث: وللإجابة على الإشكالية القانونية المطروحة ، وتأسيسا على ذلك سنقسم **البحث الى فصلين،** في **الفصل الأول** نعرض هيئات الضبط الاداري البيئي، حيث نتطرق في المبحث الأول منه إلى الهيئات على المستوى المركزي وتناول في المبحث الثاني الهيئات على المستوى اللامركزي.

اما الفصل الثاني سنتناول فيه وسائل الضبط الإداري البيئي حيث نتطرق في المبحث الأول منه إلى أدوات الضبط الإداري البيئي وفقا لمبدأ النشاط الوقائي ، ونتناول في المبحث الثاني الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الإدارية المتعلقة بالبيئة.

الفصل الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي

تمهيد:

لا شك أن التدهور الخطير الذي تشهده البيئة راجع بالأساس إلى أفعال الإنسان نتيجة لمختلف استعمالاته، كان لزاما على الدولة أن تتدخل بما لديها من أجهزة إدارية مختصة مستعملة في ذلك أدوات عدّة على رأسها أدوات قانونية غايتها واحدة هي الحماية الفعّالة للبيئة.

وفي قراءة لتاريخ قطاع البيئة فقد تم استحداث اللجنة الوطنية للبيئة في 1974 والتي كانت هيئة تشاورية، تكمن مهامها في اقتراح العناصر الأساسية للسياسة البيئي، ثم تم استحداث الوكالة الوطنية لحماية البيئة في 1983، حيث عرف تناوب التمثيل الإداري لقطاع البيئة عدة وزارات منها وزارة الري سنة 1977، ثم كتابة الدولة لدى الغابات واستصلاح الأراضي سنة 1981، ثم تم اعادتها إلى وزارة الري سنة 1984، ثم ألحقت سنة1988 بوزارة الداخلية والبيئة ووزارة الفلاحة، ثم سنة 1990 بالوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة ووزارة التربية الوطنية، وفي سنة 1992 الوزارة المكلفة بالجامعات ثم الحقت بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة في 1993، وفي سنة 1999بوزارة الأشغال العمومية والتهيئة العمرانية والبيئة والتعمير، ثم ألحقت في سنة2000 بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

وتم دسترة الحق في البيئة في دستور 2016 من خلال تكليل الجهود المبذولة من قبل الدولة فيما يخص المحافظة على البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن. من خلال المادة 19 التي نصت على " تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة. " ومن خلال نص المادة 68 التي تضمنت " للمواطن الحق في بيئة سليمة. " ثم تم استحداث وزارة البيئة والطاقات المتجددة في 2017، وصولا الى وزارة البيئة 2020 تاريخ انجاز هاته المذكرة.[1]

[1] موقع وزارة البيئة: http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=197 تاريخ الزيارة 2020/8/19، الساعة 10و50 د.

وحددت صلاحيات هاته الوزارة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.[1]

وعليه سنتناول في هذا الفصل الهيئات على المستوى المركزي (المبحث الأول) والهيئات على المستوى اللامركزي (المبحث الثاني) وقبل التطرق لذلك نستهل بحثنا بمدخل تمهيدي كإطار مفاهيمي للموضوع:

المبحث الأول: الهيئات على المستوى المركزي

لقد شهد قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات كثيرة ومتعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر مركزية وتارة أخرى هيكلا عمليا وتقنيا، وهنا يمكن أن نقول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار الهيكلي التام منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة خلال سنة 1974، و في سنة 1996 تم إنشاء أول هيكل حكومي خاص و يتمثل في كتابة الدولة للبيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-01 والخاص بتعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم.[2] وحددت صلاحيات هاته الحكومة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-59 والذي ينص على إنشاء المديرية العامة للبيئة.[3]

وعليه سنتناول في هذا المبحث الوزارة المعنية بحماية البيئة في التشريع الجزائري في (المطلب الأول) والهيئات المركزية المستقلة وغير المستقلة (المطلب الثاني)

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ 17 اكتوبر 2017، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج ر عدد 74، الصادرة يوم 2017/12/25، ص 8.

[2] مرسوم رئاسي رقم 96-01 مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق لـ 5 يناير 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ع 1، الصادر في 16 شعبان عام 1416، الموافق لـ 7 يناير سنة 1996، معدل و متمم، ص 6.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 96-59 مؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق لـ 27 يناير سنة 1996 ، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة ، و تنظيم عملها، ج ر ع 7 ، الصادر في 8 رمضان عام 1416 ، الموافق لـ 28 يناير سنة 1996.

المطلب الأول: الوزارة المعنية بحماية البيئة

لقد طرأت تغيرات وإضافات عديدة، شهدتها الوزارة كما تم الاشارة اليه سلفا ومن مهامها

إرساء ثقافة بيئية مستدامة، وإنجاز المنشآت المخصصة لتسيير المتكامل للنفايات وتحسين أدائها، وترقية الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص في مجال جمع النفايات علما بأن هذه النشاطات تمثل قدرات هائلة في مجال التنمية والمحافظة على الأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والحد من كل أشكال التلوّث، والعمل على حماية الأنظمة البيئية للساحل و المناطق الرطبة و المحميات الطبيعية و المحافظة عليها، ومكافحة كل أشكال التلوّث والأضرار، والعمل على تجسيد كل التدابير التي تهدف إلى وضع إطار تنظيمي يشجع على بروز اقتصاد محوري في بلادنا، ونشره. وضمان مساهمة الجزائر في تنويع المجهود العالمي للمحافظة على البيئة، وتطوير الطاقات المتجددة ذات الأثر البالغ على التنمية المستدامة وحماية البيئة.

وتحت هاته الوصاية، ثلاثة مؤسسات ذات طابع إداري عمومي وأربعة ذات طابع صناعي وتجاري كالاتي:

- ✓ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- ✓ الوكالة الوطنية للنفايات.
- ✓ المركز الوطني للتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء.
- ✓ المعهد الوطني للتكوينات البيئية.
- ✓ المحافظة الوطنية للساحل.
- ✓ المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.
- ✓ الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.[1]

وعليه سنتناول في هذا المطلب وزير البيئة على مستوى الوزارة في (الفرع الأول) وتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقة المتجددة (الفرع الثاني)

[1] موقع وزارة البيئة، مرجع سابق.

الفرع الأول: وزير البيئة على مستوى الوزارة

يمارس وزير البيئة اختصاصاته في مجال حماية البيئة بواسطة جملة من الوسائل الممنوحة له باعتباره صاحب سلطة الضبط البيئي وذلك من خلال جملة من الصلاحيات الممنوحة له والتي نصت عليها المواد من01 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 وحسب ما نص عليه، فإنه يقترح ويعد،[1] في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، ما عدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر طاقة متجددة مربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها. ويقدم تقريرا بنتائج نشاطاته إلى الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة.

وأضاف نفس المرسوم،[2] أنه يمارس صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كل منها، في ميدان البيئة والطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة. وبهذه الصفة، يكلف بما يأتي:

- ✓ ضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، ما عدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر طاقة متجددة مربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية، وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية.
- ✓ المبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه والسهر على تطبيقها.
- ✓ ممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه، طبقا للتنظيم المعمول بها.
- ✓ السهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.
- ✓ ترقية بروز الاقتصاد الأخضر.

[1] المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ 17 اكتوبر 2017، مرجع سابق، ص 8.

[2] المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 17-364، نفس المرجع، ص 8.

واضافت نفس المرسوم، ولضمان مهامه في ميدان البيئة فإنه يتصور استراتيجيات ومخططات العمل لا سيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون، وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية. والتخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة ويبادر ويتصور ويقترح، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة...[1]

وحسب المادة 4 فإنه يقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية الاستراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بتطوير وترقية الطاقات المتجددة، وينفذها، ويقترح التدابير التحفيزية والبرامج والأعمال المرتبطة بترقية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة وكذا مخطط العمل من أجل تنفيذ البرنامج الوطني ويساهم في تطوير وتثمين الهياكل القاعدية والقدرات المرتبطة بها ودراسات تقييم القدرات الوطنية ويساهم في كل دراسات وأعمال التحليل والتوقع والاستشراف، وتدابير تطوير قدرات الإدماج و نموذج الاستهلاك الطاقوي ويشارك في تنفيذ أعمال التحكم في الطاقة في إطار مكافحة التغيرات المناخية.

واضافت المادة 5 فإنه يقوم بوضع الأنظمة الإعلامية المتعلقة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه، كما يضبط الأهداف ويتولى التنظيم وبحدد الوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لذلك، وتضمنت المادة 6 بأنه يقوم بوضع أدوات الرقابة والتفتيش المتعلقة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه. ويعد أهدافها واستراتيجياتها وتنظيمها ويحدد الوسائل الضرورية لتنفيذها.

وحسب المادة 7 فإنه يتولى في إطار التعاون الدولي، وبالتشاور مع الهيئات المعنية، بترقية وتطوير علاقات التعاون على المستوى الجهوي والدولي، والسهر على

[1] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ 17 اكتوبر 2017، مرجع سابق، ص 8.

تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية وتطبيق، فيما يخص دائرته الوزارية التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر، والمشاركة في نشاطات المنظمات الجهوية والدولية المختصة في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، والمفاوضات الدولية، الثنائية والمتعددة الأطراف، المرتبطة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه، وتقديم للسلطات المختصة المعنية مساعدته في ذلك[1].

وحسب المادة 8 فإنه يقدم مساهمته للدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ الأعمال، في مجال مكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق المياه، والتلوث البيئي والأضرار، لا سيما في الوسط الحضري والصناعي، وتدهور الأوساط الطبيعية والتصحر.

واضافت المادة 9 بأنه يشارك في نشاطات البحث العلمي والابتكار في ميادين البيئة والطاقات المتجددة وينظم الملتقيات والندوات والمبادلات التي تهم القطاع، وجاء في المادة 10 فإنه يسهر على حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزة للوزارة وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت سلطته.

وفي المادة 11 ذكرت بأنه يمكن له اقتراح كل إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق القطاعي أو أي هيكل وهيئة ملائمين للتكفل الأفضل بالمهام الموكلة إليه، واضافت المادة 12 يسهر وزير البيئة على تطوير الموارد البشرية المؤهلة لتلبية حاجات تأطير النشاطات المكلف بها وتحسين المستوى وتجديد المعارف وتثمين الموارد البشرية.[2]

الفرع الثاني: تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقة المتجددة

تشتمل الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي[3]:

---

[1] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ 17 اكتوبر 2017، مرجع سابق ، ص 8.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ 17 اكتوبر 2017، مرجع سابق ، ص، ص 8، 10.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 17-365 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر عدد 74، الصادرة يوم 25 ديسمبر سنة 2017، ص 10.

اولا/ الأمين العام:

ويساعده مديرا (2) دراسات، ويلحق به مكتب التنظيم العام و المكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

ثانيا/ رئيس الديوان:

ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها.

ثالثا/ المفتشية العامة:

لقد حدد المرسوم التنفيذي 17-366 في مواده 2-3-4 مهام المفتشية العامة على أن:

تكلف المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير، بالقيام بمهام مراقبة وتفتيش، تنصب خصوصا على ما يأتي:[1]

- ✓ تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ✓ الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف وزارة البيئة والطاقات المتجددة والهياكل والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية.
- ✓ تنفيذ ومتابعة القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزير.
- ✓ سير الهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية.
- ✓ ويمكن أن يطلب من المفتشية العامة، زيادة على ذلك، القيام بأي عمل تصوري وأية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.
- ✓ يمكن أن تقترح المفتشية العامة أيضا على إثر مهامها، توصيات أو أية تدابير من شأنها أن تساهم في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي خضعت التفتيش.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 17-366 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيرها. ج ر عدد 74، الصادرة يوم 25 ديسمبر سنة 2017، ص 21.

✓ تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش، تعرضه على الوزير ليوافق عليه.

ويمكنها التدخل أيضا، بناء على طلب الوزير، للقيام بأية مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب ظرف خاص.

رابعا/ الهياكل الاتية:

- ✓ المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.
- ✓ مديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها.
- ✓ مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات،
- ✓ مديرية التعاون.
- ✓ مديرية الموارد البشرية والتكوين والوثائق.
- ✓ مديرية التخطيط والميزانية والوسائل.

وتعتبر المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، اهم هاته المديريات وتضم ست (6) مديريات هي[1]:

1) مديرية السياسة البيئية الحضرية.
2) مديرية السياسة البيئية الصناعية.
3) مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والانظمة الايكولوجية.
4) مديرية التغيرات المناخية.
5) مديرية تقييم الدراسات البيئية.
6) مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئية.

ومن مهامها ما يأتي[2]:

✓ تعد وتضمن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحيينها، كما تعد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها، وتضمن تنفيذ مخطط العمل الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وتقييمه وتحيينه بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 17-365 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2017، مرجع سابق، ص 11.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 17-365 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2017، مرجع سابق، ص 11.

- ✓ تقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي، وتضمن مراقبة وتقييم حالة البيئة.
- ✓ تتولى متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها، وتسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة، و تقوم بزيارات التقييم والتفتيش والمراقبة.
- ✓ تدرس وتحلل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة ووضع بنك معطيات ونظام للمعلومات الجغرافية يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.
- ✓ تبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، كما تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.
- ✓ تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي والحفاظ على الأنظمة البيئية والساحل والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء، والاتصال مع القطاعات المعنية، في مكافحة التغييرات المناخية.

المطلب الثاني: الهيئات المركزية المستقلة وغير المستقلة

نظرا لتشعب و توسع مفهوم البيئة و بالتالي عدم إمكانية حصر أفعال الإضرار بها نظرا لكثرتها فانه من الصعب أن تختص وزارة واحدة منفردة بحماية البيئة إذ أنها في إطار ممارستها لمهامها فإنها تكون قد اعتدت على مجال محصور و محدود على وزارات أخرى وتفاديا للمنازعات التي قد تنشا عن ذلك و لضمان حماية اشمل للبيئة من خلال تفعيل آليات الضبط البيئي نجد أن المشرع الجزائري الذي قام بإسناد بعض مهام الضبط البيئي إلى وزارات أخرى كل على حسب مجاله و ذلك كما يأتي بيانه:

الفرع الأول: دور باقي الوزارات في الضبط البيئي

أولا/ وزارة الصحة والسكان:

تقوم وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بحماية صحة السكان من جميع أشكال الأخطار اللاحقة بالفرد، إذ يختص وزير هذا القطاع باتخاذ تدابير

مكافحة الأضرار والتلوث وكذا التدابير الوقائية من أجل المحافظة على صحة العمال من جراء المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء العمل خاصة في مجال الحماية من الإصابة بالإشعاعات الصادرة عن الأجهزة المستعملة في العلاج، و كذلك يقوم باتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية صحة السكان من الأمراض المتنقلة والمتمثلة خصوصا في الأمراض المزمنة والوبائية ويقترح التدابير التي تمكن الدولة من التكفل بذلك.

ثانيا/وزارة الصناعة:

بالنظر للآثار السلبية التي تشكلها عجلة التصنيع على البيئة فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 319/96 المؤرخ في 28 سبتمبر 1996 المنظم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة[1] على أنه يتولى الوزير المكلف بالصناعة في المجال البيئي سن القواعد العامة للأمن الصناعي وكذلك تطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة وتدعيما لهذه المهام أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.

ثالثا/ وزارة الثقافة والاتصال:

تسهر هذه الوزارة على حماية البيئة الثقافية وتقويمها ومهمتها حماية التراث الثقافي الوطني ومعالمه وتشتمل هذه الوزارة على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية ونظرا لأهمية الآثار دعمت وزارة الثقافة بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية والتي تتولى بصفة رئيسية إحصاء وتصنيف قائمة الآثار والمواقع التاريخية عبر مختلف أرجاء الوطن[1].

رابعا/وزارة الفلاحة:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 319/96 المؤرخ في 28 سبتمبر 1996 يحدد صلاحيات وزير الصناعة و إعادة الهيكلة ، ج ، ر عدد 1996/57، ص 8.

[1] مرسوم تنظيمي رقم 10/87 المؤرخ في 6 جانفي 1987 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لأثار و حماية المعالم و النصب التاريخية، ج ، ر، عدد 22 الصادر في 6 جانفي 1992، ص 58.

تتولى هذي الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير و إدارة الأملاك الغابية و الثروة الحيوانية أو النباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر من خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة ولدعم تدخلها من اجل حماية الطبيعة تدعمت هذه الوزارة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة.

خامسا/وزارة الطاقة والمناجم:

يتولى وزير الطاقة والمناجم بالإضافة إلى مهامه الخاصة المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي، حيث نص المرسوم المتضمن صلاحيات وزير الطاقة والمناجم وكذا المرسوم المنظم للإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم على أن يسهر على اقتراح القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية المنجمية والأملاك الصناعية والبيئية المرتبطة بهذه الأعمال والمحافظة عليها ،ونظرا للطابع الذي تلعبه هذه الوزارة في إحداث جمي أنواع التلوث مما يؤدي إلى حدوث انعكاسات على البيئة تم إنشاء وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها[2].

سادسا/قطاع التهيئة العمرانية والبناء

يعتبر هذا القطاع واحد من أهم القطاعات المعنية بحماية البيئة وذلك بالحفاظ على الجوانب التنظيمية والجمالية للبيئة سواء من خلال إعداد المخططات البيئية المختلفة أو من خلال منح التراخيص الخاصة بالبناء أو تجزئة الأراضي من اجل البناء وهو ما تنص عليه المادة 02 من المرسوم 175/91 والتي جاء فيها:" **إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو الأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها يمكن رفض منح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأراضي من اجل البناء أو منحه شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها**"، إلا انه رغم كثرة النصوص المتعلقة بهذا المجال إلا أن اغلب المدن تعاني من ضعف في التخطيط وامتناع عن تطبيق النصوص القانونية

[2] مرسوم تنظيمي رقم 08/87 المؤرخ في 6 جانفي 1987 يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة و ترشيد إستعمالها و يعدل تنظيمها، ج ، ر، عدد 1987/02، ص 53.

المتعلقة بالتهيئة العمرانية والبناء وهذا ما يزيد من أهمية هذا القطاع في مجال الضبط البيئي[1]

الفرع الثاني: المؤسسات تحت الوصاية

إن الهيئات المستقلة التي استحدثها المشرع بموجب التعديلات الجديدة و التي تعمل على السهر لتسيير و تنظيم مجالات بيئية معينة و التي تقوم بتخفيف الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية و نذكر أهم هذه الهيئات المركزية كمايلي:

أولا : المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة:

1- تعريف المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة :

هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية تخضع لقواعد القانون الإداري في علاقاتها مع الدولة فيما تخضع لقواعد القانون الخاص في تعاملها مع الخواص.

2-النظام القانوني للمرصد:

تم استحداث هذا المرصد بموجب 115/02 وهو مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويختص هذا المرصد أساسا في ما يلي:

- وضع شبكات الرصد وقياس حدة التلوث.
- حراسة الأوساط وجمع المعلومات البيئية على الصعيد العملي والتقني والإحصائي ومعالجتها وتوزيعها.
- جمع المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة ونشرها.[1]

ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات:

[1] عبيد لخضر،" المجموعات المحلية في الجزائر المجلس الشعبي الولائي"، المجلس الشعبي البلدي"، ديوان المطبوعات الجامعية 1989، الجزائر، ص، 128.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 115/02 مؤرخ في 03 أفريل 2002 و المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، ج، ر، عدد 22 37 الصادرة يوم 3 افريل 2002، ص 14.

1- **تعريف الوكالة الوطنية للنفايات:**هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع لقواعد القانون الإداري في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة وتسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة[1].

2- النظام القانوني للوكالة:

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم 175/02 الذي حدد اختصاصاتها وتشكيلته وكيفية عملها حيث تدار الوكالة بمجلس إدارة يتكون من الوزير الوصي عن القطاع البيئي كرئيس أو ممثل عنه وأعضاء هم ممثل الوزير المكلف بالصناعة ،ممثل عن وزير الطاقة، ممثل عن وزير المؤسسات الصناعية والمتوسطة يعين هؤلاء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة باقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، وتجتمع هذه التشكيلة بناءً على طلب من رئيسها في دورة عادية مرتين في السنة ولها أن تجتمع في دورة غير عادية بناءً على طلب من ثلثي الأعضاء وتصح المداولات بحضور الأغلبية تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وتختص الوكالة فيما يلي:[2]

- ✓ تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- ✓ معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات و تحيينها.

و أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها و نقلها و معالجتها و تثمينها و إزالتها تكلف الوكالة بما يلي:

- ✓ المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في انجازها.
- ✓ نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 175 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها وعملها، ج،ر، عدد 37 الصادرة يوم 26 ماي 2002، ص 7.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 175، مرجع سابق، ص 15.

✓ المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

ولهذا فإن الوكالة و بهذه المهام المخولة لها والمسلطات الممنوحة لها في مجال النفايات تعتبر بمثابة الجهاز المركزي الراسم للمنهج العام الذي يبين كيفية معالجة النفايات وتثمينها على المستوى الوطني، وبالتالي يكون قد خفف من العبء الذي كان ملقى على عاتق الجماعات المحلية في تسيير هذا المجال و ذلك من خلال ترشيده وحثه على التقنيات العلمية الجديدة التي من شأنها أن تعطي النفايات بعدا اقتصاديا وبيئيا في نفس الوقت ، بحيث تساهم في الحلقة الإقتصادية دون المساس بالمحيط و الطبيعة.[1]

ثالثا: المحافظة الوطنية للساحل

1- تعريف المحافظة الوطنية للساحل:

هي عبارة عن مؤسسة عمومية مستقلة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع لنظام الوصاية الإدارية من قبل الوزير المكلف بالبيئة ، وبما أن الواجهة البحرية الجزائرية تمتد على طول 1200 كلم تتميز بتنوع وسطها الجغرافي والطبيعي و تنوع مواردها كما تتكون هذه الواجهة من هضبات كبيرة ومن سهول ساحلية (المتيجة، تلال الساحل)، ومن تضاريس مختلفة الإرتفاع حيث تدرج فجوات عميقة تشكل جونات واسعة تمركزت فيها المدن الرئيسية و المواقع المائية للبلاد[2].

2-النظام القانوني للوكالة:

أنشئت هذه الهيئة بموجب قانون02/02 مؤرخ في 2002 وهي عبارة عن هيئة إدارية تسهر على تنفيذ أهداف السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه وتضطلع بإعداد وجرد واف للمناطق الشاطئية وتهدف من خلاله خصوصا إلى وضع نظام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور الساحل بصفة دائمة وإعداد

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 175، مرجع سابق، ص 15.

[2] قانون رقم 2002/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 12 فيفري 2002، ص 24.

التقارير عن وضعية الساحل وتنشر هذا التقارير كل سنتين وهنا سنتطرق إلى تبيان الإختصاصات المنوطة بها.

- تختص بإنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية لاسيما الحساسة.
- تقوم بإجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام وإعلام المستعملين بالنتائج.
- تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها.
- تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة والخط الشاطئ هشين أمعرضين للانجراف كمناطق مهددة، والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات.[1]

رابعا: الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

تعريف الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية:

لقد أفرز التقدم التقني التكنولوجي في مجال التصنيع في ظهور اثار وخيمة على الطبيعة والإطار العام لحياة الأفراد مما مهد إلى تنامي الوعي البيئي لدى الأفراد والحكومات واختلاف اليات معالجة المشاكل البيئية من بلد إلى اخر بحسب تضرره ومعاناته وبحسب خصوصياته البيئية، وقد لجأت الجزائر في سياستها المتعلقة بالمحافظة على المجال الجيولوجي والمحافظة على المادة الطبيعية الخام المتواجدة في باطن الأرض إلى تعزيز القانوني المؤسساتي وذلك بإخضاع هذا المجال الطبيعي إلى نظام قانوني من شأنه أن يضمن السير الحسن له ويكفل المحافظة عليه كذلك، وكذا بإنشاء هيئات إدارية تشرف على تسييره وإدارته بتطبيق التشريع المنظم له، ولعل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية المستحدثة بموجب قانون المناجم[2] من

[1] المادة 27 من قانون رقم 2002/02، المرجع السابق، ص 25.

[2] قانون 01/10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 3 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، ص 5.

أهم الهيئات الإدارية التي تسمح باستغلال الأمثل للموارد الجيولوجية بطريقة تتماشى ومقتضيات حماية البيئة.

2-النظام القانوني للوكالة:

تعتبر الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية سلطة مستقلة تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي[1] ولها في سبيل تسيير شؤون هذا القطاع أن تنتظم على الشكل التالي:[2]

- مجلس للإدارة الذي يتكون من 5 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم.
- أمين عام يعين كذلك من طرف رئيس الجمهورية.

حيث يتمتع مجلس الإدارة بالسلطة الكاملة و الصلاحيات الضرورية في أداء المهام المخولة بالجهاز طبقا لأحكام قانون المناجم و تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس مجلس الإدارة كما تتمتع الوكالة بنظام داخلي ينشأ بموجب مرسوم يحدد كيفية عملها وحقوق أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام والقانون الأساسي للمستخدمين.

1-اختصاصات الوكالة في مجال حماية البيئة

لها عدة اختصاصات تهدف إلى التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية و المنجمية من جهة، ومن جهة أخرى حماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه المواد الطبيعية الخام والتي نذكر من أهمها:[3]

- ✓ إنشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية التي تهتم بترقية الجانب الجيولوجي من خلال جمع المعلومات المتصلة بعلوم الأرض و إنشاء برامج متعلقة بالمنشئات الجيولوجية و تنفيذه و انجازه لكل الدراسات الجيولوجية و الجيوعلمية ذات المنفعة العامة.

[1] المادة 45 من القانون 01/10، نفس المرجع، ص 11.

[2] المادة 46 من القانون 01/10، نفس المرجع، ص 12.

[3] المادة 45 من القانون 01/10، مرجع سابق، ص 12.

- ✓ مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للمواد المعدنية الموافقة لقواعد الصحة.
- ✓ مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس و الأحكام المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- ✓ مراقبة تسيير و استعمال المواد المتفجرة و المفرقعات.
- ✓ ممارسة مهمة شرطة المناجم و سلطة معاينة المخالفات.

وأما عن اختصاصات الوكالة المتعلقة بتنظيم الرقابة الإدارية والتقنية والتي يتولاها مهندسو المناجم التابعون لها فإنها تتم على النحو التالي:[1]

- ✓ يسهر المهندسون المذكورون أعلاه بضمان احترام القواعد و المقاييس الخاصة التي تضمن النظافة و الأمن ، و شروط استغلال حسب القواعد الفنية المنجمية و حماية الموارد المائية و الطرق العمومية و البنايات السطحية وحماية البيئة.
- ✓ يقوم هؤلاء المهندسون بمهام المراقبة و تنفيذ مخططات التسيير البيئي و تطبيق القوانين و النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الأنشطة المنجمية.
- ✓ يخبر المهندسون الإدارة المكلفة بالبيئة بكل عمل أو حدث مخالف لقواعد حماية البيئة.[2]

المبحث الثاني: الهيئات المحلية للضبط الإداري البيئي

إن الجماعات المحلية تلعب دورا هاما في تسيير وحماية البيئة وفرض احترام القوانين والتنظيمات البيئية و لها اختصاصات عديدة في هذا الجانب وهذا راجع لتمتع الإدارة اللامركزية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها سلطة اتخاذ القرارات الخاصة من اجل تسيير شؤونها على المستوى المحلي بموجب مجلس منتخب يجعلها

[1] المادة 53 من القانون 01/10، نفس المرجع، ص 13.

[2] المادة 53 من القانون 01/10، مرجع سابق ، ص 13.

أكثر اقترابا وإدراكا من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها الفرد، كما لا ننسى دور الجمعيات باعتبار أن لها دور فعال في جانب التحسيس البيئي. ولهذا سنتطرق في المطلب الأول هيئات الضبط الإداري البيئي الولائي وفي المطلب الثاني هيئات الضبط الإداري البيئي البلدي.

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي الولائي

إن الولاية تعتبر هيئة إدارية وتتمتع كذلك بالشخصية المعنوية واستقلال الذمة المالية، وهنا يعتبر الوالي ممثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية والمجلس الشعبي الولائي صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية والذي يتم انتخابه من بين المواطنين وعلى هذا فهو مجبر على مشاركتهم في تسيير المرافق العامة. ولهذا سنتطرق في الفرع الاول صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة حسب ما جاء في قانون الولاية وفي الفرع الثاني صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة حسب ما جاء في القوانين الخاصة.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة حسب ما جاء في قانون الولاية

سنتطرق في الفقرة الاولى صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة حسب ما جاء في قانون الولاية وفي الفقرة الثانية الهيئات المساعدة له في مجال حماية البيئة حسب ما جاء في قانون الولاية.

أولا/ صلاحيات الوالي

الوالي يعتبر هو سلطة الضبط الإداري وهذا ما نصت عليه المادة 114 من قانون الولاية، الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكنية العمومية،[1] وتتمثل صلاحيات الوالي في مجال البيئة فيما يلي:

[1] القانون رقم 07/12، المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1433 الموافق 29 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، سنة 2012، ص 19.

نجد في نص المادة 113 أن الوالي مسؤول على تنفيذ القوانين والتنظيمات ومنه لابد أن يطبق القوانين المتعلقة بحماية البيئة،[2] فالوالي ملزم من اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما لها من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار والأمراض المتنقلة عن طريق المياه الذي مرده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب أو غياب معالجة مياه الأنابيب والآبار في هذا المجال يقضي قانون المياه على أن المياه الموجهة للاستهلاك البشري تخضع للمراقبة وتنشر هذه المراقبة للرأي العام ويتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية،[1] في إطار حماية البيئة نجد في هذا المجال لاسيما القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث حيث انه يمكن أن يقوم الوالي باعتذار لصاحب المنشاة و يجدد له اجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من اجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة.

ثانيا/ الهيئات المساعدة للوالي حسب قانون الولاية:

اشار قانون الولاية لعدت هيئات مساعدة للوالي باعتباره رئيسا للولاية والضابط الإداري البيئي على مستواها نذكر سواء بشكل صريح أو ضمني نذكر منها:

1-المجلس الشعبي الولائي:

نستنتج مجالات مساعدة المجلس الشعبي الولائي للوالي باعتباره ضابط إداري بيئي من مضمون المواد من 73إلى103 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية المنظم لاختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة حيث جاء في نص المادة 73 من القانون رقم 07/12 "تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لامركزية صلاحياتها طبقا للمبادئ المحددة في المواد الاولى،3 ،4 من القانون المتعلق بالولاية، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي الولائي بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به بالتدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في

[2] القانون رقم: 07/12، نفس المرجع، ص 19.

[1] سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص 49.

تنفيذ النشاطات المقررة في إطار الساسة الإقتصادية والاجتماعية" والمادة 110 التي جاء فيها "الوالي ممثل الدولة على المستوي الولاية وهو مفوض الحكومة" كما جاء في المادة 111 أنه "ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية ..."

من خلال هذه المواد وعند تحليلها يتضح لنا مدي الترابط بين الوالي والمجلس الشعبي الولائي ذلك أن المشرع الجزائري خول لكل منهما ممارسة بعض الصلاحيات بصفتهما ممثلين للدولة ولان صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الضبط الإداري البيئي تمارس تحت إشراف ورقابة الوالي ومن ثم اعتباره هيئة مساعدة له ويتضح لنا هذا الترابط من خلال بعض الصلاحيات نذكر منها:

– يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الاعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير، وحماية التربة وإصلاحها.[1]

– يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات ويمكنه أن يقدم لاقتراحات ويبدي الملاحظات في كل ما يخص الولاية إلى الوزير.[2]

– يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.[3]

–يساهم مع المصالح المعنية، في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.[4]

– يعمل على تنمية الري المتوسط والصغير.[5]

2– قوات الشرطة والدرك الوطني:

[1] المادة 85 من القانون رقم 07/12، مرجع سابق، ص 17.

[2] المادة 79 من القانون رقم 07/12، مرجع سابق، ص 17.

[3] المادة 84 من القانون رقم 07/12، نفس المرجع، ص 17.

[4] المادة 86 من القانون رقم 07/12، نفس المرجع، ص 17.

[5] المادة 87 من القانون رقم 07/12، نفس المرجع، ص 17.

نص المشرع الجزائري بشكل صريح في مادته 116 من القانون 07/12 عن إمكانية تسخير قوات الدرك الوطني والشرطة بحلول الظروف الاستثنائية حيث جاء في نص المادة "يمكن للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طرق التسخير.[1]

وكذلك من خلال المادة118 التي جاء نصها "توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112 إلى 117 من القانون 07/12.

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة حسب القوانين الخاصة

سنتطرق في الفقرة الاولى صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة حسب القوانين الخاصة وفي الفقرة الثانية الهيئات المساعدة له في مجال حماية البيئة حسب القوانين الخاصة.

اولا/ صلاحيات الوالي

وتتمثل هاته الصلاحيات،[2] في مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه وبالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية الصحية و كذلك تشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة و حفظ الصحة و مواد الاستهلاك وحماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية طبيعة العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانحراف والتصحر.[3]

اقتصر قانون الولاية على بيان الأحكام العامة في تحديد الاختصاص الوظيفي للوالي لكن مشروعية الاختصاص الوظيفي للضابط الإداري البيئي الولائي تستمد اساسها من مجموعة القوانين الخاصة التي نذكر منها:

---

[1] المادة 116 من القانون رقم 07/12، نفس المرجع، ص 19.

[2] غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، فرع الاغواط الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2011، ص73.

[3] المادة الأولى من القانون رقم 07/12، مرجع سابق، ص 9.

1- القانون رقم10/11 المتعلق بالبلدية

نصت المادتين 100 و 101 على انه" يمكن للوالي ان يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية او بعضها كل الاجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة على الأمن والنظافة والسكينة العمومية، وديمومة المرفق عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك..." عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن للوالي بعد اعذاره ان يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الاعذار"، وعليه فإن هذا القانون قد خول الوالي بالقيام بأعمال رئيس المجلس البلدي في حالة تقاعسه او الامتناع عن اداء واجباته الضبطية.

2- القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة

لما كانت حماية الصحة العمومية حقا دستوريا من حقوق الإنسان ضمنته عدة أحكام وبينة مصادر الضرر وكيفيات اتقائها والهيئات المكلفة بذلك من خلال هيئتا الإدارة المحلية عن طريق نشاط الضبط البيئي الذي يمارسه كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي الذي خول له ممارسة عدة صلاحيات تمت الإشارة اليها بموجب هذا القانون منها:

- تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني.[1]

- تنفذ الترتيبات من أجل الوقاية من الأمراض المتنقلة ومكافحتها، قصد تحسين الحالة الصحية للمواطنين ونوعية حياة الأشخاص.[2]

- يتعين على الوالي و(ر م ش ب) في إطار تخصصاتهم بالاتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض وتقادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية.[3]

---

[1] القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، ج ر ع 46، الصادرة في 29 يوليو 2018، ص12.

[2] المادة 15 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة، 2018، مرجع سابق، ص6.

[3] المادة 34 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة، 2018، نفس المرجع، ص7.

3-القانون29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير

يتحدد اختصاص الوالي من هذا القانون في تنظيم عمليات البناء والتجزئة في العديد من الحالات منها:

- متى كان العقار المراد بناءه أو تجزئته منجزا لحساب الدولة والولاية وهياكلهما العمومية.
- منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية.
- اقتطاعات الأرض ولبنايات الواقعة في المناطق الخاصة كالمناطق الساحلية والفلاحية ذات الميزة الطبيعية والثقافية.

4-القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها:

تتحدد صلاحيات الوالي من خلال هذا القانون في حماية الأشخاص والممتلكات من الآثار الوخيمة لحوادث المرور باعتبارها مصدر الضرر وذلك من خلال فرض رقابة على العناصر الفاعلة فيها والتي تقتضي قيام الوالي إلى جانب هيأت أخرى حسب الحالة بعدة مهام منها:

-السهر على رقابة السائقين لأنهم أحد عناصر الحادث المروري.

-إصدار قرارات تنظيمية يحدد من خلالها حدود السرعة الواجب التزامها من طرف السائقين

ثانيا/ الهيئات المساعدة للولي في ظل القوانين الخاصة

لكي يتسنى للوالي ممارسة صلاحياته فقد خول المشرع الجزائري له مجموعة من الهيئات نجد اساسها في بعض القوانين الخاصة منها الشباك الوحيد للولاية والجيش الوطني الشعبي.

1- الشباك الوحيد للولاية: يعتبر الشباك الوحيد للولاية هيئة استشارية يتوجب على الوالي استشارتها كإجراء قانوني تتطلبه دراسة طلبات الإذن لممارسة تلك الأنشطة وقد استحدثه هذه الهيئة بموجب المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15.[1] ويتكون الشباك الوحيد للولاية من ممثل الوالي، المدير المكلف بالعمران رئيسا، أو ممثله رئيس

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15-19مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436الموافق 25 يناير سنة 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر العدد7، الصادرة يوم25 يناير سنة 2015، ص8.

مصلحة التعمير عند الاقتضاء، رئيس المجلس الولائي أو ممثله، عضوين من المجلس الشعبي الولائي، مدير أملاك الدولة أو ممثله، مدير المحافظة العقارية أو ممثله، مدير الحماية المدنية أو ممثله، مدير الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، مدير الطاقة والمناجم، مدير البيئة أو ممثله، مدير السياحة أو ممثله، مدير الطاقة والمناجم، مدير السكن أو ممثله.

2- الجيش الوطني الشعبي: خول المشرع الجزائري للوالي الاستعانة بجهاز الجيش الوطني الشعبي خارج الحالات الاستثنائية وفق لأحكام القانون رقم 23/91المعدل والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية ونصه التطبيقي الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 488/91 تحت مسؤولية الوالي نذكر من بين مهامه:

-حماية الأمن القومي وكذلك حفظ الامن داخل التراب الوطني ونجدت السكان وحمايتهم كما يمكن تجنيده في حالات الكوارث والنكبات العمومية وذلك عندما يخرج حفظ النظام العمومي عن نطاق السلطات والمصالح المختصة كما يقوم بحفظ الموارد الوطنية ضد كل أشكال التهريب، ويضمن حرية تنقل الأشخاص والاموال وأمنهم...

المطلب الثاني: الضبط الإداري البيئي البلدي

لقد أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستويين الوطني والدولي وذلك من خلال إعتبارها أولوية سياسية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة وعليه فهي تقع على عاتق الدولة خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئية رقم 10/03 قصد الحفاظ على البيئة ومن شأنه أن يتضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والقادمة ، وذلك من خلال ترشيد واستغلال الموارد الأولية المتجددة وضمانها إلى الأجيال الحاضرة ومستقبلا.[1]

[1] لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 05، العدد06، جامعة بسكرة، افريل 2010، ص 146.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية

سنتطرق في الفقرة الاولى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية وفي الفقرة الثانية الهيئات المساعدة له في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية.

اولا / صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة و تتمثل هذه الصلاحيات حسب ما جاء في نص المادة 94 من قانون البلدية في ما يلي:

- ✓ المحافظة على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع عدد كبير للأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- ✓ السهر على أمن الأشخاص وممتلكاتهم وهذا دليل على احترام الحريات.
- ✓ السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و المساحات الخضراء والطرق العمومية.
- ✓ اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها
- ✓ السهر على نظافة المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع.[1]

وكذلك منع نشاط المنشأة والتي يمكن لها أن تعرض الوسط البيئي للتدهور في حالة عدم إتباع الأوامر، وهنا فإن الوالي وبحكم القانون يقوم بتوقيف سير المنشأة مؤقتا

[1] المادة 94 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، المتضمن قانون البلدية ، جريدة رسمية عدد 37 سنة 2011، ص16.

إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ كل التدابير الضرورية واللازمة في ذلك، كي تضمن دفع المستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.[1]

- ✓ ضمان المحافظة على النسق العمراني وخصوصيات المدن من حيث المحافظة على أشكال العمارة.
- ✓ السهر على نظافة العمارات، وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والشوارع والطرق العمومية.
- ✓ السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية، والمحافظة عليها.
- ✓ اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية، والوقاية منها:
  - منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
  - السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
  - السهر على تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز الدين أو المعتقد.[2]

ثانيا/ الهيئات المساعدة له في مجال حماية البيئة

1 – المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

المجلس الشعبي البلدي يعتبر هيئة مداولة وهذا حسب ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون البلدية ويعد إطار التعبير عن الديمقراطية محليا وكذا ممثل قاعدة اللامركزية ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مساعدة للبلدية[3]، وكما تنصب صلاحيات المجلس الشعبي البلدي حسب ما نصت عليه المادة 123 من

[1] خروبي محمد، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر الأكاديمي في الحقوق التخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 24.

[2] المادة 94 من القانون 10/11، مرجع سابق، ص16.

[3] القانون 10/11، نفس المرجع، ص16.

قانون البلدية رقم 10/11 على أنه يسهر على توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، وكذلك جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، ومكافحة الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستغلة، والمؤسسات المستقبلية للجمهور وهذا ما جاء في نص المادة 109 على أنها تخضع إقامة أشغال أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية التأثير على البيئة.

2-**قوات الشرطة:**

خول المشرع الجزائري للضابط الإداري البيئي البلدي الاستعانة بقوات الشرطة، وذلك بنص صريح تضمنته المادة 2/93 من القانون رقم11 / 10 المتعلق بالبلدية التي جاء فيها "**يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة ... المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم**".

ومن خلال المادة 2/93 أعلاه يتضح بأن استعانة الضابط الإداري البيئي البلدي بقوات الشرطة يتم عن طريق التسخير، الذي يقع على عاتقهم الاستجابة له بنص قانوني صريح تضمنته المادة 12 من قانون الأساسي رقم 10 / 322 ساري المفعول المشار إليه أعلاه، كما يقع على عاتقهم واجب والتزام التدخل بمبادرة خاصة منهم قصد تقديم العون لأي شخص معرض للخطر، وتتجلى إمكانية مساعدتهم للضابط الإداري البيئي البلدي، من خلال المهام الموكلة لبعض من الأسلاك المنتمية لهذا الجهاز في مجال الضبط الإداري، لا سيما أسلاك أعوان، ومفتشو، ومحافظو الشرطة، حيث يكلفون بتأدية:

- ويتولون نشاطات الوقاية، والتدخل، والمساعدة.[1]
- مهام حفظ واستتباب النظام العام، وأمن الأشخاص، والممتلكات.

[1] القانون رقم 322/10 المؤرخ 2010/12/22 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين والاسلاك الخاصة للأمن الوطني، ج ر ع 78، الصادرة في 26 /2012/12، ص ص 10- 13.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في ظل القوانين الخاصة

سنتطرق في الفقرة الاولى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في ظل القوانين الخاصة وفي الفقرة الثانية الهيئات المساعدة له في مجال حماية البيئة في ظل القوانين الخاصة.

اولا / صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

لما كانت أحكام قانون البلدية لا تتسع للتفصيل في كيفيات ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحيات المخولة له تم إصدار عدة قوانين يستمد منها صلاحياته نذكر من بين هذه القوانين:

1- القانون رقم19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

جاء قانون 19/01 ليبين كيفيات التخلص من النفايات بطرق سليمة وحسن التعامل معها ووضعها في الأماكن المخصصة لها حيث يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بوضع نظام لفرزها بغرض تثمينها وتنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

2- القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير

بهدف المحافظة على سلامة المواطنين من خلال فرض الرقابة على البنايات الآيلة للسقوط واحترام مقاييس البناء وكذا المحافظة على الأراضي الفلاحية والمناطق الأثرية والساحلية والجبلية،[1] يتحدد اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال تنظيم عمليات البناء والتجزئة بصفته ممثلا للبلدية إذا كان العقار المراد

[1] القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في اول ديسمبر سنة1990 ، ج ر ع 52 ، الصادر في 2 ديسمبر سنة 1990، ص 1653.

بناءه أو تجزئته في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي فإن خرج عن هذا فهو يمارس مهامه بصفته ممثلا للدولة بعد الإطلاع على الرأي الموافق للوالي.

3- القانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

جاء في نص المادة 1/10 من قانون 10/03 انه "**تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة**" **وكذا** المادة 11منه على انه "**تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية**"،[1] وكذا المادة 19 التي جاء فيها "**تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها، وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزارات المعنية ....، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي... وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير و موجز التأثير**" من خلال هاته المواد يتضح دور رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الضابط الإداري للبلدية التي هي مؤسسة من مؤسسات الدولة، حيث بينت اختصاصه في حماية البيئة من التلوث الجوي عن طريق مراقبتها لبعض المنشآت الصناعية باعتبارها مصدر هذا التلوث.

ثانيا/ الهيئات المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القوانين الخاصة

1-الشباك الوحيد للبلدية: تم إستحداث هذا الشباك بموجب المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها لمساعدة رئيس

[1] القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر،عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003 ، ص 11.

المجلس الشعبي البلدي إذ يقوم هذا الأخير باستشارة هذه الهيئة في حالات تنظيم أنشطة العمران من بناء، هدم...باعتبارها هيئة استشارية ويتكون هذا الشباك الوحيد من:

أعضاء دائمون هم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثليه رئيسا، رئيس القسم الفرعي للتعمير و الهندسة المعمارية والبناء أو ممثله، مفتش التعمير، رئيس أملاك الدولة أو ممثله، رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية.

بالإضافة إلى الأعضاء الدائمون هناك أعضاء مدعوون يمكن أن يكونو حاضرين أو ممثلين من طرف رئيس القسم الفرعي للفلاحة أو ممثله، ممل الحماية المدنية، ممثل الصحة والسكان، ممثل مدير السياحة ،ممل مدير الثقافة ممثل مديرية البيئة للولاية، ممثل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، ممثل مدير الثقافة للولاية، كما يمكن الشباك الوحيد الاستعانة بأي شخص أو سلطة قصد إفادته في عمله.

3-دور الجمعيات في حماية البيئة

اهتم المشرع الجزائري بنشاط تجمع أشخاص من ذوي الاختصاص والمهتمون بالنهوض بمجال معين يطرح إشكالات في الواقع من خلال التنبيه لتلك الانشغالات والتنويه بها ومحاولة إيجاد الحلول وتقديم المساعدات لمستحقيها وذلك من خلال دستور 1976 معتبرا إنشاءها حرية من حريات الإنسان وكان ذلك بموجب المادة 56 منه وبعد التعديل الدستوري لسنة 1989 وبموجب مادته 39 لم يتراجع المشرع عن دسترتها كحرية من حريات الإنسان،[1] وكذلك في المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة1996 والمادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ولكي يتم استعمال هذه الحرية بطريقة قانونية أحال المشرع الجزائري تنظيمها للقانون من خلال إصدار عدة

[1] كراجي مصطفى، حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة للإدارة، الجزائر، العدد 2، 1997. ص48.

قوانين آخرها قانون 06/12 أساس الاعتراف بإنشاء جمعيات تهتم بالشأن البيئي ذلك أن قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة كان السباق لذلك حيث حث على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية ويخول للجمعيات حق الدفاع عن الحقوق الاساسية والحريات الفردية وتخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات إلى القواعد العامة المنظمة للجمعيات واستكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، حسب نص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.[1]

وكما تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التحسيسي و التطوعي الميداني أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين و تلعب دور الهيئة المراقبة للكشف على الانتهاكات التي تمس بالبيئة.[2]

كما نصت المادة 36 من القانون 10/03 على أنه يمكن للجمعيات المنصوص عليها رفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة عن كل مساس للبيئة كما نصت المادة 37 من نفس القانون يمكن للجمعيات المعمرة قانون ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة لأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.[3]

---

[1] بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني لحماية البيئة، اطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013-2014 ص 106.

1 المواد 109 ..123 من القانون 10/11 ، مرجع سابق، ص19.

[3] المواد 36-37 من القانون 10/03، المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، العدد 43، الصادرة في 20/07/ 2003، ص 13.

خلاصة الفصل الاول:

لقد تطرقنا في الفصل الأول المعنون بهيئات الضبط الإداري البيئي، وذلك من خلال تبيان الهيئات على المستوى المركزي، في المبحث الأول، حيث قسمناه إلى الوزارة المعنية بحماية البيئة، وشملت وزير البيئة على مستوى الوزارة، وكذا تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقة المتجددة، وثانيا رأينا الهيئات المركزية المستقلة وغير المستقلة، حيث توزعت حول دور باقي الوزارات في الضبط البيئي، وكذا المؤسسات تحت الوصاية، اما في المبحث الثاني فقد تحدثنا عن الهيئات المحلية للضبط الإداري البيئي، حيث احتوت على هيئات الضبط الإداري البيئي الولائي، وبينا فيها صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة حسب ما جاء في قانون الولاية، وكذا صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة حسب القوانين الخاصة، وثانيا تطرقنا إلى الضبط الإداري البيئي البلدي حيث وضحنا صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية، وكذا صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في ظل القوانين الخاصة.

الفصل الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي

تسعى الإدارة البيئية في تحقيق أهدافها إلى مجموعة من الآليات والوسائل التي تضمن من خلالها المحافظة على البيئة وكذا الصحة العمومية فقد اعتمد المشرع الجزائري في ذلك جملة من التدابير والاجراءات التي مكنته من تنفيذ سياسته الرامية إلى توسيع نطاق حماية البيئة وبناءً على هذا تم تقسيم فصلنا إلى ما يلي:

المبحث الأول: الضبط الإداري وفقا لمبدأ النشاط الوقائي (أدوات الرقابة القبلية)

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الإدارية (أدوات الرقابة البعدية)

المبحث الأول: الضبط الإداري وفقا لمبدأ النشاط الوقائي(أدوات الرقابة القبلية)

قد تشترط السلطات الإدارية لمزاولة نشاط معين طلب إذن من طرف المستفيد من مزاولة النشاط المراد القيام به وفق شروط يحددها القانون والجهات الإدارية ولكن الإدارة وهي تصدره أو ترفض إصداره وجب عليها الالتزام أولا باعتبارات المصلحة العامة، وثانيا بمبدأ المساواة فلا يمكنها اعتبار منح أو منع الترخيص من وسائل المجاملة أو الانتقام، وإلا أصبحت نشاطاتها مخالفة للقانون ويترتب عليها جزاءات إدارية، وهذا الإذن يعرف بالترخيص، كما يبيح القانون أيضا ممارسة نشاطات أخرى دون وجوب الحصول على ترخيص مسبق بل يكفي مجرد الإبلاغ عنه خلال مدة معينة، وما يعرف بأسلوب الإبلاغ.

المطلب الأول: أسلوب التراخيص ونظام الحظر والإلزام

إن كل من نظام الترخيص ونظام الحظر والإلزام تعتبر من أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تستعملها الإدارة في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: أسلوب التراخيص

تستطيع الإدارة ان تفرض أسلوب الترخيص لممارسة بعض الانشطة على الافراد لما تملكه من امتيازات السلطة العامة في مجال الحريات التي نظمها المشرع، فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من الإدارة قبل بدء النشاط وفقا للقانون[1]، وهذا بعد دراسة الملف التقني والفني وتوافر الشروط القانونية وإتمام دراسة التأثير على البيئة، ومهما كانت الجهة مصدرة الترخيص سواء من الجهة المحلية كاختصاص أصيل، أومن الجهة المركزية بعد أخذ الرأي الاستشاري من الجهة المحلية المختصة.[2]

[1] عبدالرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري، في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008، ص129.

[2] لموسخ محمد، المرجع السابق، ص152.

والأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص القانون فيه على توقيته ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة وعادة ما يكون الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره.[1]

وقد يصدر الترخيص من السلطة الإدارية المركزية في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية أومن الجماعات المحلية كما في حالة الترخيص بجمع النفايات ونقل القمامة لمعالجتها، أو بفتح المحلات المقلقة للراحة والضارة بالصحة العامة.[2]

ويخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء التحقيق العمومي عندما يشترطه القانون أو التنظيم كمجال إنشاء المنشأة المصنفة، فلا تسلم الرخصة مباشرة بمجرد إيداع الملف، فللإدارة السلطة التقديرية في منح أو عدم منح الرخصة وعلى الرغم من هذه القواعد فإن الإدارة لها سلطة منح رخص استغلال منشأة أو القيام بنشاط له اثر على البيئة، وهذا في حالات محددة وبصفة مؤقتة.

إن طبيعة القانونية للتراخيص المتعلقة بمزاولة الأنشطة التي يحتمل أن تؤثر على البيئة عينية، فيمكن نقلها من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة ، وذلك لأن محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به، وشروط و ظروف مزاولته وما يمكن أن يكون له من آثار سلبية أو إيجابية بصرف النظر عن الأشخاص المرخص لهم، فيمكن لصاحب الترخيص أن يتنازل عن ترخيصه للغير بعوض أو بدون عوض، أما في حالة الوفاة ينتقل الترخيص إلى من انتقلت إليه ملكية المشروع، ووجب على كل من آلت إليه

[1] طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص355.

[2] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع نفسه، ص356.

ملكية المشروع سواء عن طريق التنازل أو الميراث تقديم طلبا للإدارة المختصة لنقل الترخيص باسمه خلال مدة معينة يحددها القانون.[1]

ونجد ان التشريع الجزائري يحتوي على الكثير من الأمثلة في مجال نظام التراخيص فنجده في قانون المياه كرخصة الصب، وقانون التهيئة العمرانية كرخصة البناء،[2] وقانون المنشأة المصنفة كرخصة استغلال المنشآت المصنفة، وخصة استغلال الشاطئ[3]...

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام كوسيلة وقائية لحماية البيئة

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة، نجد نظام الحظر والإلزام الذين يدخلان ضمن الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة .

كثيرا ما يلجأ المشرع في حمايته للبيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة أو يفرض ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها.

أولا: نظام الحظر

يتنوع الحظر الذي يلجأ إليه المشرع بين الحضر المطلق الحضر النسبي.

1- الحظر المطلق من الأفعال التي لها آثار ضارة على البيئة

تعد قواعد قانون البيئة في مجملها قواعد آمرة، و يجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، و يمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه.[1]

---

[1] محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2003 ، ص177.

[2] زردوم صورية، دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير والبناء، مجلة الحقوق والحريات، تصدر عن مخبر الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، عدد تجريبي، فيفري 2013. ص 391.

[3] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال ، جامعة بسكرة ، 2012-013، ص43.

إذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الحظر حيث نلمس هذا الحظر في القانون المتعلق بحماية الساحل و تنميته عندما نص في المواد 11، 12، 15 من القانون 02-02 على أنه تمنع الأنشطة السياحية (الأنشطة الإستحمامية والرياضات البحرية و التخييم القار والمتنقل[2]) على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 03 كيلومتر من الشريط الساحلي، وبالعودة إلى المادة 32 من قانون 04-07 يمنع لإقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل[3] كما نلمس هذا الحظر أيضا في القانون المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ الذي أشار إلى أنه يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو فضاء إيكولوجي هش، و أيضا منع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية بالشواطئ أو بمحاذاتها و الأمثلة كثيرة في التشريع الجزائري التي يتجلى فيها هذا النوع من الحظر.

يمكن القول في هذا الإطار أن المشرع منن خلال اعتماده لإجراءات الحظر المطلق استهدف حماية البيئية و مواردها في مواجهة التنمية، و السبب في ذلك راجع إلى خطورة النشاطات التنموية المحظورة حظرا مطلقا و آثارها السلبية الكبيرة على البيئة ومواردها .

2- الحظر النسبي: وجوب الحصول على إذن

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وعلى

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 252.

[2] القانون 02-02 مؤرخ في 05-02-2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر العدد 10 الصادر بتاريخ 12-02-2002.

[3] قانون 04-07 مؤرخ في 14-08-2004، يتعلق بالصيد، ج ر عدد 51، صادر بتاريخ 15-08-2004.

وفق الشروط الضوابط التي تحددها القوانين و الأنظمة و بهذا الشكل نلاحظ أن الحضر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص بمعنى أن الحظر النسبي هو السبب في تطلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين.

الحظر النسبي قد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان، و نلمس الحظر من حيث الزمان في أحكام قانون الصيد عندما قام المشرع بمنع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج و كذا في فترة غلق مواسم الصيد، إلا في ما يخص الأصناف سريعة التكاثر بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات و الطيور، كما أجاز المشرع بموجب المادة 25 و 26 من القانون 04-07 توقيع الحظر النسبي للصيد في حالة وقوع كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، أو عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك[1] أما الحظر من حيث المكان فيظهر ذلك من خلال منع المشرع ممارسة أعمال الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية، و في الغابات والأحراش وفي الأدغال المحروقة، و التي يقل عمر الأشجار المغروسة فيها 10سنوات وأيضا في المواقع المكسوة بالثلوج يمكن قوله في هذا الصدد أن إجراء الحظر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص المذكور سابقا ، حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية و الموارد الطبيعية، وهذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يثبط النشاط التنموي، و إنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية.

ثاني: أسلوب الإلزام

[1] ماجد راغب لحلو، مرجع سابق، ص 135.

الإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي.[1]

لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة.

نجد في التشريعات البيئية العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 03-10 على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.[2]

فيما يخص النفايات ألزم المشرع في قانون 01-19 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاما على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.

بالرجوع إلى قانون 03-02 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، فنجده ينص على مجموعة من الالتزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية

[1] معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 90.

[2] بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2009، ص103.

وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات.

نجد كذلك قواعد الإلزام في قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة، إذ ينص في المادة 46 على أنه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.

كما يلزم قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أن يضع نظاماً للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه.

يختلف اسلوب الإلزام عن الحظر كون أن الاول هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، فتلجأ الادارة إلى أسلوب الإلزام لتجبر الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة، ومن أمثلة الإلزام بالقيام بعمل إيجابي ما تضمنته التشريعات البيئة في إطار حماية الهواء والجو، وما نصت عليه بعض المواد من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة على أنه يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.[1]

مع ذلك فالإلزام نجده يتقيد ببعض الشروط أهمها أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه، ويجب ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية.

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد الإلزامية باعتبار حماية البيئة عملا ذا مصلحة عامة، وهذا المبدأ تتفرع عنه الالتزامات البيئية التي تقع على عاتق الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية منها، وبالتالي فإن حماية البيئة مدرجة

[1] أقوجيل نبيلة، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة الفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، ديسمبر،2010، ص345.

ضمن مهام وأعمال السلطة العامة وحمايتها قانونا بمقتضى قوانين ذات طابع إداري، وعلى هذا تكون الأوامر هي الوسيلة المناسبة للتعبير عن هذه الأهداف وتحقيق الحماية والمحافظة على النظام العام[1]، لذا سوف ندرج بعض الأمثلة التي تقر نظام الإلزام .

– تلزم سلطات الضبط الإداري كل من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة أثار التلوث كلما أمكن ذلك ومعالجة الأضرار التي تلحق بالغير أو الدولة بسبب التلوث.[2]

– ألزم المشرع الجزائري في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية أو الحائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات لتفادي[3] إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، وكذلك إلزامهم بمعالجة هذه النفايات وتخزينها والتعامل معها على نحو معين.

– إلزام أصحاب المركبات بمختلف انواعها بإصلاح محركاتهم أو تغييرها حتي لا يتسرب منها من الملوثات ما يجاوز الحدود مسموح بها.

– إلزام المنشآت وصاحبها أثناء مزاولة النشاط بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود المسموح بها قانونا.

[1] بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2004-2005، ص56.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص131.

[3] قانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2001.

– ألزم القانون04–07 المتعلق بالصيد كل شخص جرح أو قتل طريدة أو أي حيوانات محمية كانت أو غير محمية ، عن قصد أو عن غير قصد إثر حادث أو للدفاع عن حياته أو حياة ذويه ، إبلاغ أقرب إدارة مكلفة بالصيد .

– كما يلزم القانون 19/01 السالف الذكر المادة 06 كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لا سيما الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي والامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف .

– يلزم القانون كل منتج أو حائز للنفايات بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها، أو يصنعها، أو يسوقها، وفي حالة عدم قدرته على تثمينها فإنه يلزم بضمان أو العمل على ضمان إزالة النفايات على حسابه الخاص، بطريقة عقلانية بيئيا، وعملية تثمين وإزالة النفايات وفقا للشروط والمعايير البيئية وعدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر، وتأتي هذه النصوص لضبط حركة النفايات الصناعية باعتبارها أخطر أنواع النفايات تأثيرا على الصحة وحالة المحيط .

– وتلزم المادة 21 من القانون 19/01 كل منتج أو حائزات النفايات الخاصة والخطرة بالتصريح للوالي المكلف بالبيئة بالمعلومات التي تتعلق بطبيعة وكمية وخصائص النفايات.

أما القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ نجده ينص على مجموعة التزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ، منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء الخطرة.

المطلب الثاني: دراسة التأثير على البيئة

يعد الطابع التقني الوقائي لدراسة مدى التأثير على البيئة أساس تجسيد مبدأ الاحتياط الذي تقوم عليه السياسة الحمائية للبيئة، وهي إجراء إداري تشاوريا قبليا لأن الإدارة تتخلى عن سلطتها التقديرية وتصرفها الانفرادي في إدارة شؤون البيئة واعتماد أسلوب المشاركة والاستشارة والتشاور مع مختلف الإدارات القطاعية والمراكز العلمية والمجتمع المدني، والمؤسسات الإقتصادية.[1]

وعرف الفقه دراسة التأثير بأنها الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة، بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة، بمعنى أنها دراسة علمية ومسبقة وإجراء إداري متطور.

وعرف القانون 03-10 دراسة التأثير من خلال المشاريع التي تخضع مسبقا لدراسة التأثير بمشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، خاصة على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازن الإيكولوجي وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.[2]

كما بين المرسوم التنفيذي 145/07[3] أهداف دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المبشرة للمشروع والتحقيق من التكفل بالتعليمات بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

---

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009، ص177و 178.

[2] المادة 15 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، ج ر ، عدد 43 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم07-145المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 22 مايو سنة 2007.

تكمن أهمية دراسة التأثير في:

– ضمان قبول المشروع والموافقة عليه من قبل السلطات المختصة بمنح الترخيص.

– تحقيق مصلحة المستثمر خاصة في ظل طلب تمويلي من جهات دولية نظرا لأن الكثير من مؤسسات التمويل الإنمائي تتطلب تقييم الاستثمار الصناعي.

– استبعاد اختيار مواقع معينة لبعض المشروعات نتيجة لما تحدثه من تلوث وأضرار خطيرة يتعذر إصلاحها بعد وقوعها.

– تلافي المنازعات البيئية بين ملاك المشروع والذين لهم مصلحة في إقامته وخاصة المجاورين له، فهذه النزاعات قد تؤدي إلى طلب تعويضات ضخمة أو تكاليف كبيرة من إصلاح الأضرار البيئية، وقد يؤدي ذلك الى خطر التعرض إلى التوقف عن مزاولة النشاط و ذا الأخير يكون له تأثير سلبي على التنمية الإقتصادية.[1]

الفرع الأول: محتوى دراسة التأثير

يجب أن تحتوي وتشمل دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير حسب المرسوم 07-145 [2] على كل العناصر المنصوص عليها في القانون، فهي لا ترتبط بالمكان المزمع إقامة المشروع عليه وإنما تشمل الجوانب المحيطة به.

إن التنظيم حدد محتوى دراسة التأثير الذي يجب أن تتضمن على الأقل عرض النشاط المراد القيام به، وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد تتأثران بالنشاط المراد القيام به، وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان وعرض الحلول البديلة المقترحة للتخفيف من تلك الآثار وإزالتها، وإمكانية التعويض عنها، والتنظيم حدد كذلك الشروط التي

[1] حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، تخصص القانون العقاري والزراعي، قسم الدراسات ما بعد التدرج، جامعة البليدة، 2001، ص121، 122.

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 07-145، المرجع السابق.

بموجبها يتم نشر دراسة التأثير، ومحتوى موجز التأثير، وقائمة الأشغال التي تخضع لإجراءات دراسة التأثير بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، أما الأشغال التي لها تأثير ضعيف على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير.[1]

يتم إنجاز دراسة التأثير أو موجز التأثير على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، على أساس حجم المشروع المراد القيام وآثاره التي يمكن أن تؤثر على البيئة ويجب أن تتضمن دراسة أو موجز التأثير على البيانات التي تخص صاحب المشروع وذكر مقر شركته، تقديم مكتب الدراسات، تحليل البدائل لمختلف خيارات المشروع، تحديد منطقة الدراسة، الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن خاصة موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع،[2] والوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، وتقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار الناجمة عن المشروع، تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة، ذكر الآثار والتدابير التي تتخذ لتدارك الأضرار، ذكر مخطط تسيير البيئة والآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها، وكل ما قدمته مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس دراسة أو موجز التأثير.[3]

الفرع الثاني : إجراءات فحص دراسة أو موجز التأثير

لفحص دراسة وموجز التأثير يجب ان يقدم صاحب المشروع 10 نسخ دراسة أو موجز تأثير إلى الوالي المختص إقليميا حسب ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم 07-145، ويتم فحص دراسة أو موجز التأثير من مصالح مكلفة بذلك بتكليف من الوالي مع حقها في

[1] المادة 16 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[2] انظر مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 71.

[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 07-145، المرجع السابق.

طلب معلومات تكميلية من صاحب المشروع في مدة شهر، مع الزامية القيام بالإشهار الإجباري لهذه الدراسة لكي يعلم الجمهور، ويقوم الوالي بفتح التحقيق العمومي واشهاره بتعليقه في مقر الولاية والبلديات المعنية، والنشر في جريدتين وطنيتين محددا:

– موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل،

– مدة التحقيق المحددة بشهر واحد من تاريخ التعليق،

– أوقات وأماكن الممكن للجمهور إبداء ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

ويتم إرسال الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا، واستدعاء الشخص المعني من طرف الوالي للاطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له و يمنحه مدة 15 يوما لإبداء أرائه و ملاحظاته.[1]

يقوم الوالي بتعيين وتكليف محافظا محقق بإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التي ترمي إلى توضيح عواقب المشروع، يحرر محضرا يحتوى على تفاصيل تحقيقاته ثم يرسله إلى الوالي، وعند نهاية التحقيق العمومي يحرر الوالي نسخة تجمع كل الآراء والمعلومات المتحصل عليها ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية.[2]

يرسل ملف دراسة التأثير أو موجز التأثير قبل المصادقة عليه إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لموجز التأثير، إلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير فيتفحصون دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة، مع إمكانية الاتصال بالقطاعات الوزارية

[1] المادة 9 و10 و11 من المرسوم التنفيذي 07-145، المرجع السابق.

[2] المواد 12و13 و14 و15 من نفس المرجع.

المعنية والاستعانة بالخبرة، بحيث لا يمكن أن تتجاوز مدة الدراسة أربعة (4) أشهر بداية من تاريخ إيقاف التحقيق العمومي.[1]

تتم الموافقة على دراسة التأثير من الوزير المكلف بالبيئة، ويوافق على موجز التأثير الوالي المختص إقليميا، ويرسل قرار الموافقة أو الرفض إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع مع ذكر تبرير الرفض.

بحيث بين الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 07-145قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير، ومن بينها مشاريع تهيئة وبناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة (10)هكتارات، مشاريع بناء أو جرف السدود، بينما المشاريع التي تخضع لموجز التأثير فقد وردت في الملحق الثاني من نفس المرسوم والتي من بينها مشاريع إنجاز مقابر، مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين .

تعتبر دراسة أو موجز التأثير ضمانة لسلامة البيئة بالتشجيع على إجراء التحقيقات المتعددة التخصصات على الأضرار البيئية لاقتراح البدائل دون التعرض لمقتضيات التنمية الإقتصادية، وتحدد كذلك المشاكل البيئية المهمة، فتعد بذلك دراسة أو موجز التأثير من بين أهم التدابير الوقائية لحماية البيئة قبل وقوع الضرر، وهي جزء من عملية التخطيط المسبق لإقامة المشروع الاقتصادي، والمنشآت وذلك بغية معرفة الآثار الجانبية لهذه المشاريع على المجالات الطبيعية كالأرض والمحميات والموارد المائية نوعا وكما، والفصائل الحيوانية والنباتية، إلى مجالات البيئة الإقتصادية.[2]

[1] المادتين 16 و17 و18 من المرسوم التنفيذي 07-145، المرجع السابق.

[2] حميدة جميلة، المرجع السابق، ص121.

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الإدارية(أدوات الرقابة البعدية)

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل جزاءات إدارية غير مالية (المطلب الأول) أو جزاءات مالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : جزاءات إدارية غير مالية

تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال الإضرار بالبيئة عدة صور كالإخطار، سحب الرخص ووقف النشاط .

الفرع الأول: إخطار إجراء ردعي أولي لتحقيق الحماية البيئية

نجد في الواقع أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا، [1]وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

لعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 03-10 هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته

[1] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 145.

إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".

لقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 05-12[1] الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانوناً.

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 01-19[2] على أنه: " عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع".

الفرع الثاني: سحب الترخيص إجراء ردعي لتحقيق الحماية البيئية

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة،[3] والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.[4]

[1] المادة 87 من القانون 05-12 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 ، ج ر ، عدد 60 ، الصادر في 04 سبتمبر 2005، يتعلق بالمياه، ص 13.

[2] المادة 48 من القانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2001، ص 16.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة: الغرامة، الوقف، الإلغاء، التراخيص، الغلق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص14.

[4] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 150.

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات، تكمن في احترام حقوق الأفراد الأخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة .[1]

لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص، وحصرها في:

– إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

– إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

– إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

– إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

من تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 01–10 على ما يلي: "يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده...أن يقوم بما يأتي:

– الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة

– إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية."

كما نص قانون المياه 05–12 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

[1] حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص 150.

الفرع الثالث: وقف النشاط كحل ردعي للحفاظ على البيئة

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة و ذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة.

نشير في هذا الإطار إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث منح المشرع لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة، لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات.

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة و التي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها لا إلى ترخيص ولا إلى تصريح، ونلمس هذه السلطة من خلال أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 [1]، حيث تتضمن هذه المادة أنه و في حالة عدم امتثال المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المالية كوسيلة ردعية فعالة لتحقيق الحماية البيئية

نقصد بها الجباية التي تفرضها الإدارة أو المصالح الجبائية على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، وللتطرق لهذه الجزاءات المالية لابد من تبيان الجباية البيئية (فرع أول) ثم دراسة مبدأ الملوث الدافع (فرع ثاني).

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 مايو 2006، ج ر العدد 37، المؤرخة في 04 يونيو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ص 13.

الفرع الأول: الجباية البيئية كإجراء مستحدث من أجل الحفاظ على البيئة

تعد الجباية البيئية من أهم الإجراءات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري بغية الحفاظ على البيئة، وذلك بتقريره لعدة رسوم جبائية في قوانين مختلفة (ثانيا)، لكن قبل التطرق لها لابد من تحديد فكرة الجباية البيئية باعتباره مصطلح حديث على المنظومة القانونية (أولا).

أولا: مفهوم الجباية البيئية

يعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية، وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص ، فهي إلزامية غير معوضه، يعود ريعها إلى الميزانية العامة و قد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة.[1]

الجباية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية و الدولية المستحدثة مؤخرا و التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم بيئي أو ضريبة للتلوث.[2]

ثانيا: أهم الرسوم الجبائية في القانون الجزائري

هناك العديد من الرسوم المقررة من طرف المشرع الجزائري بهدف تحقيق حماية فعالة للبيئة، لكن سنحاول دراسة بعض الرسوم فقط حسب درجة أهميتها في تحقيق الحماية البيئية، لاسيما الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الرسم على الوقود.

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، إذ كان يتراوح في بدايته بين 750

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص107.

[2] آيت عيسى عيسى، "المؤسسة الجزائرية ومجهودات حماية البيئة حول النفايات العلاجية"، مجلة علمية في التشريعات البيئية، عدد05، جامعة ابن خلدون –تيارت–، 2015، ص196.

دج إلى 30000 دج وهذا حسب طبيعة النشاط و درجة التلوث المنجز عنه غير أن المشرع قام بمراجعة أسعار هذا الرسم بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000.[1]

2- الرسم على الوقود:

بموجب المادة 38 من قانون المالية 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 1 دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر (نفطال) يوزع 50 % للصندوق الوطني للبيئة و 50 % للصندوق الوطني للطرق الطريق السريع.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع

يعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم الوسائل المستحدثة من طرف المشرع من أجل الحفاظ على البيئة وتحسيس الجميع على مسؤولية حماية البيئة ويشمل هذا المبدأ عدة مجالات سنطرق لها بالتفصيل (ثانيا) بعد بيان مفهومه (أولا).

أولا: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

تنص المادة 3 ف 7 من القانون 03-10 على ما يلي: "يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية"

الهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء العبء على التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث يمتنع عن تلويث أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي.[2]

[1] ساجي فطيمة، "فعالية الضريبة البيئية في حماية البيئة"، مجلة علمية دورية محكمة في التشريعات البيئية، تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون –تيارت، العدد الخامس، جوان2015، ص 173.

[2] ANDRE Pierre et E.DELISLE Claude et JEAN PIERRE Riveret, l'évaluation des impacts sur l'environnement, deuxième édition, presse international polyechnique, Canada, 2003, p 11.

ثانيا: المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع

مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة بالإضافة إلى هذا فإن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية. و التي يمكن حصرها في:

1- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية عن طريق الحوادث: لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية ، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع و التنظيم الساري المفعول.

اتساعه إلى مجال التلوث غير المشروع : فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضررا للغير فإنه يلزم بالتعويض ، و يلزم بدفع الغرامة.[1]

الفرع الثالث: تقييم فعالية الجباية البيئية في التقليل من التلوث

إن تقدير مدى فعالية الجباية البيئية في حث المؤسسات الاقتصادية والأفراد على الحفاظ على البيئة يجب أن ينتقل من النظرة التقليدية التي مفادها تساوي الضريبة البيئية ونفقات التدمير البيئي الحدية بمعايير أكثر عقلانية أهمها[2] تأثير الضرائب على التلوث البيئي ومقارنة معدل الضريبة بتكاليف تقليل التلوث الحدية.

يعتبر في الجزائر قانون المالية لسنة 1992 أول قانون تطرق إلى تأسيس الرسوم البيئية من خلال الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وتلتها ترسانة من الرسوم

[1] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر،2011، ص115.

[2] موساوي يوغرطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 23.

الأخرى التي يعتبر الهدف الأساسي منها حماية البيئية من أشكال التلوث البيئي، وإن تفعيل الجباية البيئية في مكافحة التلوث إنما يتم إذا ما حَسُن اختيارها وتطبيقها على أرض الواقع فيجب أن تكون أداة كفيلة بردع الملوث أيا كانت طبيعته (فردا أو مؤسسة) على إحداث التلوث بمختلف أشكاله.

لكن السؤال المطروح هل الذي يدفع الضريبة هو من يتسبب في التلوث حقيقة؟، أم المستهلك الذي يتلقى المادة الاستهلاكية من المنتج هو من يدفع الضريبة باعتبار أن المنتج يقوم بدمج الضريبة في سعر المادة الاستهلاكية، وها يظهر الغموض الذي يكتنف تعريف مبدأ الملوث يدفع الذي يجب أن يكون له مفهوم دقيق بضوابط يجعل من الضريبة البيئية رادعا حقيقيا للملوث وليس نسبيا في ذلك.

كما أن الجزائر اعتمدت نظاما ضريبيا بيئيا شمل العديد من الضرائب البيئية ومختلف القطاعات ومنها مجالات النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية ، الانبعاثات الجوية، وعلى العموم فإن التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة أصبح يواكب التطورات الحاصلة في العالم، ولكن المتتبع لأثر هذه الضرائب يرى بأن مفعولها لا يزال ضعيف ومحدود على أرض الواقع بدليل التقارير الخاصة التي تفيد بتزايد التلوث في القطاعات المذكورة سابقا.

يذكر أن ثمة حوالي 325 ألف طن من النفايات الخطرة التي تصدرها المؤسسات الاقتصادية يتم فرزها كل سنة في الجزائر، بحيث تقدر كمية نفايات الزئبق المخزون بأزيد من مليون طن فيما تم تخزين حوالي 450 ألف طن لحوالي 20 عاما في منطقة الغزوات ووهران. ويتم تخزين هذه النفايات الخطرة حاليا بطريقة غير لائقة.[1]

كما أن أهم مواقع إنتاج النفايات توجد في ست ولايات حيث 95 % منها تركيزها هناك. ويوجد نصف النفايات الخطرة، حوالي مليون طن، في عشر ولايات إلى الشرق فيما ثلثها في

[1] نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص115.

الغرب مع بعضها في المنطقة الوسطى. وتقدر الخسائر المالية المتعلقة بصيانة المخازن بحوالي 60 مليون دولار أي 0.15 في المائة من الناتج الوطني الإجمالي الخام.[1]

من خلال إجرائنا لهذه الدراسة كانت عصارتها النتائج صغناها على الشكل التالي:

1- الجباية البيئية كانت بمثابة الأداة ذات الطابع الاقتصادي والمالي لمكافحة التلوث وحماية البيئة، تضاف إلى الأدوات المتعددة ذات الهدف نفسه، لما لها من مرونة وحساسية على التأثير على مصادر التلوث، ويتوقف ذلك على مدى فعاليتها.

2- إن التحديد الدقيق "لمبدأ الملوث الدافع" يساهم بدرجة كبيرة تفعيل دور الجباية البيئية، باعتباره التشخيص الأمثل للملوث الواجب أن تطبق عليه الضريبة.

3- اهتم التشريع المغاربي بحماية البيئة ومن ذلك التشريع الجبائي البيئي في هذا المجال، والجزائر كانت لها إسهامات واضحة من خلال ما عرضناه (ما يقارب 10 رسوم بيئية) رغم التأخر في إصدار هذه التشريعات الجبائية والتي بيّنت قصر فعاليتها في حماية البيئة والتي تحتاج إلى صياغة جيدة تمكنها من أداء وظيفتها على أكمل وجه.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تطرقنا في الفصل الثاني المعنون بآليات الضبط الإداري البيئي، وذلك من خلال تبيان أدوات الرقابة القبلية، في المبحث الأول، حيث قسمناه إلى أسلوب التراخيص ونظام الحظر والإلزام ، وشملت أسلوب التراخيص وكذا نظام الحظر والإلزام كوسيلة وقائية لحماية البيئة، وثانيا تطرقنا لدراسة التأثير على البيئة ، حيث توزعت حول محتوى دراسة التأثير، وكذا إجراءات فحص دراسة أو موجز التأثير، اما في المبحث الثاني فقد تحدثنا عن أدوات

[1] بن عزة محمد، عالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوّث دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، مجلة علمية محكمة سداسية، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد19،2016، ص 10.

الرقابة البعدية، حيث احتوت على الجزاءات الإدارية غير المالية، وبينا فيها إخطار إجراء ردعي أولي لتحقيق الحماية البيئية، وكذا سحب الترخيص إجراء ردعي لتحقيق الحماية البيئية، ثم وقف النشاط كحل ردعي للحفاظ على البيئة، وثانيا تطرقنا إلى الجزاءات الإدارية المالية كوسيلة ردعية فعالة لتحقيق الحماية البيئية، حيث وضحنا الجباية البيئية كإجراء مستحدث من أجل الحفاظ على البيئة، وكذا مبدأ الملوث الدافع، وأخيرا تقييم فعالية الجباية البيئية في التقليل من التلوث.

الخـــاتمة

الخاتمـــــة

من خلال دراسة هذا الموضوع المتضمن آليات الضبط الاداري البيئي، حاولنا ابراز دور هيئات الضبط الاداري البيئي وامتيازاتها في تطبيق القواعد القانونية لحفظ النظام العام البيئي، فمن خلال ذلك تبين أن المهمة كانت صعبة نسبيا في تحقيق الأهداف المرجوة وهذا راجع إلى مدة تناوب التمثيل الإداري الطويل لقطاع البيئة لعدة وزارات إلى غاية دستور 2016، اين كرس حق المواطن في بيئة سليمة من خلال المجهودات المبذولة من قبل الدولة في ذلك، ابتداء من المحافظة على البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، وصولا إلى استحداث أول وزارة للبيئة والطاقات المتجددة في 2017، ومنحها عديد الصلاحيات ، عن طريق توفير وسائل وآليات للسلطة العامة تتدخل بصورة وقائية و ردعية لما لها من صلاحيات ادارية وقضائية للحفاظ على البيئة والمصلحة العامة.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي والضمانات القانونية في القانون الجزائري، يتبين أن القضايا المطروحة لدى القضاء عددها محدود بما يجب أن يكون وكذا نقص تخصص الجهات والمكاتب المختصة التي يستعين بها القاضي وتشعب وتباين قوانين البيئة ورغم ذلك تبقى مسؤولية حماية البيئة على عاتق الجميع وذلك لحماية الجميع وحفاظا على حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة.

– ووفقا لما تناولناه من خلال هذه الدراسة، نختم بحثنا هذا بتسليط الضوء على أهم ما تم التوصل إليه من نتائج نوجزها فيما يلي:

- اهتمام الدولة بحماية البيئة من خلال ملائمة تشريعاتها القانونية الداخلية بالاتفاقيات والمعاهدات المعنية بالشؤون البيئية العالمية.
- تأثر الإدارة البيئية بسبب تناوب العديد من الوزارات على مهمة حماية البيئة.
- غياب استقرار الادارة المركزية أثّر على دورها في حماية البيئة.
- تقييد السلطة التقديرية للإدارة في مجال حماية البيئة بالترسانة القانونية.

- التشابك والتعدد في الاختصاصات والإجراءات والعقوبات وبعض منها تجاوزه الزمن والبعض الآخر تعرض للتعديلات.
- صعوبة تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.
- عدم اهتمام المشرع للحماية المدنية البيئية خاصة في القانون المدني.
- وجود نوعين من الرقابة، رقابة سابقة تمارسها السلطة التشريعية ورقابة لاحقة تمارسها السلطة القضائية.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها أعلاه حاولنا طرح بعض الاقتراحات كالتالي:

- استغلال الترسانة الثرية للقوانين وتطبيقها على أرض الواقع.
- منح المزيد من السلطة التقديرية للإدارة بصلاحيات أوسع في مجال حماية البيئة.
- فرض التزامات صارمة وضمانات على المتعاملين الاقتصاديين في الحماية القانونية للبيئة و توفير تأمين لها من خلال آليات قانونية فعالة .
- إشراك الجمعيات وممثلي المجتمع المدني بصفة فعالة في مجال حماية البيئة.
- تكثيف التحسيس والتوعية من خلال المؤسسات التعليمية والإعلامية للمحافظة على البيئة.
- تكوين متخصص وتأهيل لأعضاء الجهاز المكلف بحماية البيئة.
- الحث على الحملات الميدانية داخل المدن وبين الأحياء.
- التحسيس المستمر من اجل تكوين وعي فردي وجماعي يهدف الى الاستعمال الحسن للبيئة في الحاضر و المحافظة عليها لأجيال المستقبل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القوانين

- القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، ج ر ع 46، الصادرة في 29 يوليو 2018.
- القانون رقم 07/12، المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1433 الموافق 29 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، سنة 2012.
- القانون رقم 322/10 المؤرخ 2010/12/22 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين والاسلاك الخاصة للأمن الوطني، ج ر ع 78، الصادرة في 26 /2012/12.
- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 37 سنة 2011.
- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 21-08-2007، المتعلق بالصيد، ج، ر، ع، 60، 2007.
- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 ، ج ر ، عدد 60 ، الصادر في 04 سبتمبر 2005، يتعلق بالمياه.
- القانون رقم 04-07 مؤرخ في 14-08-2004، يتعلق بالصيد، ج ر عدد 51، صادر بتاريخ 15-08-2004.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003 .
- القانون رقم 02-02 مؤرخ في 05-02-2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر العدد 10 الصادرة بتاريخ 12-02-2002.
- القانون رقم 01/10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 3 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35.

- القانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2001.

- القانون 90 رقم /29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في اول ديسمبر سنة1990 ، ج ر ع 52 ، الصادر في 2 ديسمبر سنة 1990.
- القانون رقم 92-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المادة الأولى، ج، ر مؤرخة في 1990.

2- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 96-01 مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق لـ 5 يناير 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ع 1، الصادر في 16 شعبان عام 1416، الموافق لـ 7 يناير سنة 1996، معدل و متمم.

3- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ 17 اكتوبر 2017، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج ر عدد 74، الصادرة يوم 2017/12/25.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-365 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر عدد 74، الصادرة يوم 25 ديسمبر سنة 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-366 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيرها. ج ر عدد 74، الصادرة يوم 25 ديسمبر سنة 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-19مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436الموافق 25 يناير سنة 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر العدد7، الصادرة يوم25 يناير سنة 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-59 مؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق لـ 27 يناير سنة 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، وتنظيم عملها، ج ر ع 7، الصادر في 8 رمضان عام 1416، الموافق لـ 28 يناير سنة 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 319/96 المؤرخ في 28 سبتمبر 1996 يحدد صلاحيات وزير الصناعة و إعادة الهيكلة ، ج ، ر عدد 1996/57.
- المرسوم التنفيذي رقم 115/02 مؤرخ في 03 أفريل 2002 و المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، ج، ر، عدد 22 37 الصادرة يوم 3 أفريل 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 02- 175 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها وعملها، ج، ر، عدد 37 الصادرة يوم 26 ماي 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم07-145المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 22 مايو سنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 19-04-2006 ج، ر، ع 26.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، ج، ر ، 1991، ع 26 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 7 جانفي 2006 ، ج، ر ،ع1، 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-315، المؤرخ في 01-11-2005 ، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخطرة، ج،ر،ع،62، 2005.

4- المراسيم التنظيمية

- المرسوم التنظيمي رقم 08/87 المؤرخ في 6 جانفي 1987 يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة و ترشيد إستعمالها و يعدل تنظيمها، ج ، ر، عدد 1987/02.

- المرسوم التنظيمي رقم 10/87 المؤرخ في 6 جانفي 1987 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لأثار وحماية المعالم و النصب التاريخية، ج ، ر، عدد 22 الصادر في 6 جانفي 1992.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- عبدالرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري، في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008.
- عبيد لخضر، المجموعات المحلية في الجزائر المجلس الشعبي الولائي، المجلس الشعبي البلدي"، ديوان المطبوعات الجامعية 1989، الجزائر.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،2003.
- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية

أ/الاطروحات:

- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني لحماية البيئة، اطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.
- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2009.

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، 2012.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009.

ب/ رسائل ومذكرات الماجستير:

- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، تخصص القانون العقاري والزراعي، قسم الدراسات ما بعد التدرج، جامعة البليدة، 2001.
- غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، فرع الاغواط الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، 2011.
- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- موساوي يوغرطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

ج/ مذكرات الماستر:

- خروبي محمد، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر الأكاديمي في الحقوق التخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

- سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2013.

د/إجازات:

- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2004-2005.

3- المقالات

- أقوجيل نبيلة، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة الفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، ديسمبر 2010.ص ص 330-350
- آيت عيسى عيسى، "المؤسسة الجزائرية ومجهودات حماية البيئة حول النفايات العلاجية"، مجلة علمية دورية محكمة في التشريعات البيئية، تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون –تيارت، العدد الخامس، جوان2015.
- بن عزة محمد، عالية النظام الضريبي في حماية البيئة من أشكال التلوّث دراسة تحليلية لنموذج الضريبة البيئية في الجزائر،"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، مجلة علمية محكمة سداسية، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد19،2016. ص ص191- 210.
- زردوم صورية، دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير والبناء، مجلة الحقوق والحريات، تصدر عن مخبر الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، عدد تجريبي، فيفري 2013.ص ص 389 -403
- ساجي فطيمة، "فعالية الضريبة البيئية في حماية البيئة"، مجلة علمية دورية محكمة في التشريعات البيئية، تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون –تيارت، العدد الخامس، جوان2015.
- كراجي مصطفى، حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة للإدارة، الجزائر، العدد 2، 1997.

- لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 05 ، العدد06، جامعة بسكرة، افريل 2010 . ص ص145 – 160

4- الكتب باللغة الاجنبية

- ANDRE Pierre et E.DELISLE Claude et JEAN PIERRE Riveret, l'évaluation des impacts sur l'environnement, deuxième édition, presse international polyechnique, Canada, 2003 .

5- المواقع الإلكترونية:

- موقع وزارة البيئة: http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=197

الفهـــرس

فهرس المحتويات

شكر وتقدير 3

قائمة شرح المختصرات 4

مقدمة 6

الفصل الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي 9

المبحث الأول: الهيئات على المستوى المركزي 11

المطلب الأول: الوزارة المعنية بحماية البيئة 12

الفرع الأول: وزير البيئة على مستوى الوزارة 13

الفرع الثاني: تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقة المتجددة 15

المطلب الثاني: الهيئات المركزية المستقلة وغير المستقلة 18

الفرع الأول: دور باقي الوزارات في الضبط البيئي 18

الفرع الثاني: المؤسسات تحت الوصاية 21

المبحث الثاني: الهيئات المحلية للضبط الإداري البيئي **26**

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي الولائي 27

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة حسب ما جاء في قانون الولاية 27

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة حسب القوانين الخاصة 30

المطلب الثاني: الضبط الإداري البيئي البلدي 33

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية 34

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في ظل القوانين الخاصة 37

خلاصة الفصل الاول: 41

الفهرس

الفصل الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي 42

المبحث الأول: الضبط الإداري وفقا لمبدأ النشاط الوقائي(أدوات الرقابة القبلية) 44

المطلب الأول: أسلوب التراخيص ونظام الحظر والإلزام 44

الفرع الأول: أسلوب التراخيص 44

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام كوسيلة وقائية لحماية البيئة 46

المطلب الثاني: دراسة التأثير على البيئة 53

الفرع الأول: محتوى دراسة التأثير 54

الفرع الثاني : إجراءات فحص دراسة أو موجز التأثير 55

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الإدارية(أدوات الرقابة البعدية) 58

المطلب الأول : جزاءات إدارية غير مالية 58

الفرع الأول: إخطار إجراء ردعي أولي لتحقيق الحماية البيئية 58

الفرع الثاني: سحب الترخيص إجراء ردعي لتحقيق الحماية البيئية 59

الفرع الثالث: وقف النشاط كحل ردعي للحفاظ على البيئة 61

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المالية كوسيلة ردعية فعالة لتحقيق الحماية البيئية 61

الفرع الأول: الجباية البيئية كإجراء مستحدث من أجل الحفاظ على البيئة 62

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع 63

الفرع الثالث: تقييم فعالية الجباية البيئية في التقليل من التلوث 64

خلاصة الفصل الثاني: 66

الخـــاتمة 68

قائمة المصادر والمراجع 71

الفهـــرس 79

الملخص: 82

الملخص:

يتمحور موضوع البحث حول الضبط الاداري البيئي، باعتباره وسيلة بيد السلطة العامة تمارسها حمايةً للبيئة والصحة العمومية، والمشرع الجزائري ومن أجل التكفل بحماية البيئة أخذ على عاتقه توفير جملة من الإصلاحات، منها انشاء العديد من الهياكل الإدارية المركزية والإقليمية للسهر على ضمان حماية للبيئة بواسطة جملة من الإجراءات الإدارية التي تشمل رقابة قبلية وأخرى بعدية حماية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ضمانا لحق الأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية:- الضبط – البيئة – الضبط البيئي – حماية البيئة- وسائل الضبط البيئي.

English abstract:

The subject of this study is centered about Environmental administrative control, as an aspect of public authority, which allow it to protect the environment and public health .Within this context, our Algerian Legislator, took many steps in order to protect the environment, by providing a set of reforms and measurements, such as establishing many central and regional administrative structures to ensure and guarantee the protection of the environment, involving a specific administrative procedures, which includes tribal and post monitoring aiming a well-protected environment in a matter of sustainable development, to maintain the rights of the next generations .

Key words: - control - environment - environmental control - environmental protection - means of environmental control.